

في معنى الشكوة والامثلة التي نقل اجازة الوصف فيها عن المكسب ليس فيها
ويبقى بجملة بل سميرفة نحو اللهم صل عليه الروح الرحيم ونحوه له الاموال الغني
حكيم وقولك من ربك به المسكين واحمد بور يجعلون مثله على المدله هو قوله
او معرفة في معنى الفكرة مثل المدح قول الحسن كالي في قوله الشاعري
ولقد امر على النبي يبي
لا يجعل المفسر وحملها والا كان لها محل من الاعراب مع انهما لا يحملان معاً قول
قد يبحن فيما عمل به عدم صحة كونها اعتراضية بانها لا تحمل المفسر وحملها
على تقدير بانها حال لا على تقدير بانها اعتراضية وحلولها مع وحملها على تقدير
انما حال يمنع صحة كونها اعتراضية لا على المفسر وحملها مسوقة لانها
القطعة كافي سايل الجملة الاعتراضية والحاكمة وفي بعض النسخ
الافتقار على ما نصه اي عظم جملة لانها المقطع او حيزية حالية ونقل
عند اذرع اليه الصفة اخرى ضرب على الوجود في اول وجوه هذه
النسخة او ليقول كون جملة اعتراضية هذا تحقيق المقام على الاقلام
على تعليلها كما في قوله تعالى ولتكبروا لله على ما ههناكم بنعم الايمان
الاضافة للبيان والقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بنعم الايمان الا ان
ان يقال حذف الضم من الثاني لذلالة الضم في الاول عليه او يقال
المفسر الضم في جميع قال في الكبير انما خص الحمد بهما مع كون نعم الله تعالى على
العبد كثيرة لا تحصى لانها احل النعم النبوية والاحسن ودية واسماها
اي تصديق احد مقام من عاها لونه مطلق المصدق وقوله في جميع الاحكام
والاحكام علم اي وتكبروا الصبر فيه من عاها للفظ كما هو الاصل في جميع
ما تكثره جميع الاحكام لا يقتضي على مدح من يمنع تكبير التلق صفة في معنى
مطلق لقوله علم على حذف مضاف اي علم صفة او منصوب بنعم انما قيل اي
بالصفة ومعنى كونه علم صفة ان العلم به صار لاستهارة في اي الخاص والعام
يشبه العلم القوي كما قيل الا عن قولنا ان العلم به صار لاستهارة في اي الخاص والعام
اي قبول النفس لذلك اي لجميع ما علم به وعطو الذهان على القبول
عطو مرادى ومعنى المصدق بذلك العلم كفاية بغير ما يتبادر من في جميع
الايمان وهو النسبة الى الصدق على ما هو متعلق بمجدد وقول في

اي قول ان معنى علم يقين او المفسر الذي هو كقول علي التحقيق متعلق
بتفسيره ومقاله ان المصدق المصدق في ذلك في انواع العلم اجازة قال في الكبير قال
من غير ادعاء وتسلم لهما كما سبق في ذلك في انواع العلم اجازة قال في الكبير قال
المفسر وان كان بينه وبين الكفر قبال العدم وانكده بنما على ان الكفر عدم العلم
هما من شاذ وما عاها الفاضل والافتقار لهما هو علم من ذلك اي الحمد في جميع
الصدق ومعنى اذا في كون ان قواعدهما فتمين شاذ في شاذ هو جعل خالي للذهن من
الايمان مع الافتقار طرف مستقر حال من تصديق اي كما في ما في الافتقار
على قول اي صفيق ذهب قاله في قوله في قوله الايمان بما الافتقار مما احتجوا فقال
بعضهم يشقو قال بعضهم ثم طهارة والراجح ما نلوه وهو عدم نوق الايمان
على الافتقار وانما هو مشروط لاجل الاحكام الديونية اي خصوصاً في هذا
معناه ثم عاها العلة فطلق الموضوع والافتقار وعطو الافتقار على الموضوع تنسك
وقوله يقول الاحكام الظاهر المالمصوب الموضوع والافتقار وقوله اي اعمال
اجواز يحتمل ان تفسر الاحكام فتسمىها احكاما لتعلق الاحكام بها قال في
عبارته ان الاسلام قبول اعمال اجواز اي قبولها الظاهر وهو التكبير لهما كما
هو مقتضى ما سبكه من نفاي الايمان والاسلام مفهومها وحتمل ان تفسر بقوله
الاحكام اي قبولها الظاهر اي ما هو قال عبارته ان الاسلام اعمال اجواز
كاشهر وعبارته في الكبير والاسلام لما تلا وان فطلق على مجموع الدين وعلى
الموضوع والافتقار والاسلام وعلى مظهر ذلك وهو جعل اجواز هو وهي
والصحة اعتباراً بمفهومها اي التقاير كما سيشرح اليه قوله تعالى ايها
معبود ما اعني معني وحقيقة وقوله تعالى ايها عبدا لا اعتبار بمفهوم اي وعبر
المفهوم الا الماصدق لبقا بوجه التقاير واصح ان يكون ما صدرنا وقوله لند في
مقام الاطاب لعل لا اعتبار بمفهوم العمل ببقا بوجه اي اعتبار بمفهوم لبقا بوجه
تعتبر انما صدق الحمد لاند في مقام الاطاب فالنفاي لعل لا اعتبار مطلق عن العلة
وكو في مقام الاطاب لعل لا اعتبار بمفهوم العمل ببقا بوجه اي اعتبار بمفهوم لبقا بوجه
مختلف فلا اعتبار على عاها بان فيما تعلق هو في جوهره من لفظ ومعنى
عامل واحد كذا الشهور وورد علمه ان الاعتقاد باختلاف العامل بذلك يؤدح
اي عدم بقوله هذا التعلق اصلاً ولا يكون مفهوم له معني قائل وموسى